

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التأمين الإسلامي لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص قانون التأمينات

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل (ذكر الأساس القانوني إن وجد)(12)

1- تخضع شركات التأمين التكافلي للرقابة الشرعية دون الرقابة القانونية (3)

خطأ- تخضع شركات التأمين التكافلي للرقابة الشرعية التي تسهر على مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشريعة الإسلامية وأحكامها طبقاً لنص المادة 15 من المرسوم 81-21، كما تخضع في نفس الوقت إلى الرقابة القانونية التي يفرضها الأمر 07-95 ومن أمثلة هذه الرقابة:

- الرقابة عند التأسيس أخذ أحد الأشكال القانونية التي فرضتها المادة 215.
- الرقابة عند منح الاعتماد طبقاً لنص المادة 7 من المرسوم 81-21 التي تحيلنا إلى الرقابة القانونية.
- الرقابة على وثائق التأمين كما جاء في نص المادة 14 من المرسوم 81-21 والتي تحيلنا لنص المادة 227 من الأمر 07-95

2- صندوق الشركاء هو نفسه صندوق المشاركين في شركات التأمين التكافلي(3)

خطأ. يختلف صندوق الشركاء عن صندوق المشاركين حيث يتمثل الأول في الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، أما الثاني أي صندوق المشاركين فهو الحساب الذي تودع فيه المساهمات (الاشتراكات) ومدخيل التوظيفات ويتم من خلاله دفع تكاليف التسيير والتعويضات وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 2 من المرسوم 81-21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

3- ممارسة التأمين التكافلي عبر تنظيم "نافذة" إلزامي بالنسبة لشركات التأمين التقليدي حديثة النشأة. (3)

صحيح. حصر المشرع الجزائري ممارسة التأمين التكافلي بكيفيتين إما بإنشاء شركة جديدة تمارس حصرياً عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى نافذة لدى شركات التأمين التقليدي، وبما أن السؤال متعلق بشركة حديثة النشأة أي شركة تمارس التأمين التقليدي فإن ممارسة هذه الشركة للتأمين التكافلي يكون حصرياً من خلال تنظيم "نافذة" والعبارة هنا ليست بالحدثة وإنما العبارة بوجود شركة قائمة تمارس عمليات التأمين التقليدي وذلك طبقاً لنص المادة 4 من المرسوم 81-21.

4- المضاربة هي نموذج الاستغلال الوحيد في تسيير شركات التأمين التكافلي.(3)

خطأ. المضاربة ليست النموذج الوحيد في تسيير شركات التأمين التكافلي فقد خص المشرع تسيير شركات التأمين التكافلي بثلاث نماذج على أن يتم اختيار النموذج التي تعتمده الشركة اعتماداً في ملف الاعتماد، وهذه النماذج حسب نص المادة 9 من المرسوم 81-21 هي: المضاربة، الوكالة، ونموذج مختلط بين المضاربة والوكالة.

السؤال الثاني: ماهو القرض الحسن ومتى يتم اللجوء إليه.(4)

القرض الحسن هو اعتماد مالي دون فائدة يمنح من حساب الشركة لحساب صندوق المشاركين على ألا تتجاوز قيمته 70 بالمائة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي. يتم اللجوء إليه لتغطية العجز المسجل في صندوق المشاركين، ويتم استرداد القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحققه لاحقاً.

السؤال الثالث: حدد الإجراء الذي تتخذه شركات التأمين في حالة تحقيق فائض تأميني إيجابي (4)

إذا حقق الصندوق المشاركون فائض تأميني أي كان رصيد الصندوق إيجابيا يتم توزيع مبلغ الرصيد وفق الطريقة التي يتم تحديدها مسبقا في ملف اعتماد الشركة والتي حددها المشرع بدوره بموجب نص المادة 23 من المرسوم 81-21 وتتمثل هذه الطرق في:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خال السنة المالية المعنية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشترك من أي دفع.